أثر أصول الفقه في تقديم البلاغة العربية وتطويرها

(البحث الدلالي أنموذجاً)

إعداد
د. عبدالرحمن بن علي الحطّاب
أستاذ مشارك - كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد:

فقد تنبه الأصوليون إلى أهمية معرفة علوم اللغة العربية؛ لأنهم يعتمدون على القرآن الكريم والسنة النبوية في استنباط الأحكام الشرعية، وهما بلسان عربي مبين، وكان لزاماً على من يتصدى لاستنباط الأحكام منهما أن يكون مضطلعاً بعلوم اللغة عموماً، وبالمسائل البلاغية خصوصاً؛ ليكون متبحراً في فقه الأساليب العربية، ومتعمقاً في فهم أسرارها ودقائقها؛ «لأنه لا يعلم من إيضاح جُمَل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه»(١).

ثم إن البحث الأصولي في اللغة وأساليب العرب قد لاقى استحسان أصحاب العلوم الأخرى، فأفادوا منه كل بحسبه، ومن هؤلاء علماء البلاغة العربية، وفي هذا البحث أسعى - بعون الله وقوته - لبيان جانب من هذا الأثر، وقد اسميته (**أثر أصول الفقه في تقديم البلاغة العربية وتطويرها - البحث الدلالي انموذجاً**).

---

(١) الرسالة للشافعي (٥٠).

أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه في النقاط التالية:

١- اغتنام فرصة المشاركة في ندوة الدراسات البلاغية الواقع والمأمول.

٢- رغبتي في دراسة الدخيل على أصول الفقه، بهدف المشاركة في التجديد المنشود بإخراج ما ليس له صلة بهذا العلم ولا يتم ذلك إلا بدراسة ما له علاقة به من العلوم الأخرى.

٣- إن الإحاطة بالترابط المعرفي بين العلوم يعطي الباحث التصور الكامل عن المسألة المنظور فيها.

٤- إبراز دور وأهمية أصول الفقه ببيان أثره على العلوم الأخرى إذ إن كثيراً من العلوم التي اشترك في دراستها علماء أصول الفقه مع العلوم الأخرى - كمصطلح الحديث، وعلوم القرآن، وعلوم اللغة، ومنها البلاغة، وغيرها - نجد أن علماء الأصول، قد بحثوها بحثاً متميزاً ودقيقاً محكماً، مما يوجب الاستفادة منها، بحسب حاجة الفن وموضوعه وغايته.

الدراسات السابقة:

وقفت - بفضل الله ومنته - على دراسات وجهود مبذولة في دراسة المسائل البلاغية عند الأصوليين، و تلك الدراسات هي:

١- البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه أ.د. عبد الفتاح

لاشين. وتحدث فيه عن الأمر والنهي، ومفهوم الحصر، والمجاز، في ثلاثة أبواب، كان الباب الثالث المتعلق بالمجاز يشمل معظم الفصول، وقد حاول أن يظهر « علاقة علوم البلاغة بعلم أصول الفقه، وبخاصة صيغة الأمر والنهي، والقصر، والمجاز،إذ الأحكام التكليفية في كتاب الله وسنة رسوله أكثرها يقوم على طلب الفعل وطلب الكف»(١). والكتاب يغلب عليه النقل المجرد من كتب الأصول دون المقارنة والموازنة.

٢- دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة. د.محمود توفيق محمد سعد.

٣- سبل الاستنباط من الكتاب والسنة دراسة بيانية ناقدة.د.محمود توفيق محمد سعد.

عرض فيهما للمنهج البياني في دراسة الأصوليين للنص الشرعي، وأن الأصول والبلاغة يتفقان في أنهما « سبيل إلى فقه معنى النص »(٢).

وكان منهجه هو البحث في « مدى تأثرهم بالوعي البياني واعتدادهم بما يعتد به البلاغي من المساقات والقرائن اللفظية والحالية...ولم يك من وكدهما أن تقارن بين الفكر البياني والفكر الأصولي فيما تعرض له »(٣).

---

(١) البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه أ.د. عبد الفتاح لاشين (٦).

(٢) سبل الاستنباط من الكتاب والسنة للدكتور محمود توفيق (١٠٥).

(٣) دلالة الألفاظ عند الأصوليين للدكتور محمود توفيق (٧٢).

٤- سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج بالبلاغي. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الطالبة: منال بنت مبطي المسعودي.

هدفت الدراسة « إلى التقريب بين المنهجين بتتبع أصول الدرس البلاغي في كتب الأصوليين وبيان مواضع الاستمداد ووسائل تطويرها، وكيفية تأصيلها في دراسة أسرار التشريع وضبط دلالة الأحكام...مع بيان مدى مرونة انتقال أصول البلاغة وثراء امتدادها من خلال الكثرة المتشعبة لها في مجال الدرس الأصولي »(١).

والباحثه وإن اشتركت مع الدكتور محمود توفيق في العنوان إلا أن المضمون يختلف في الهدف كما سبق وفي المادة، حيث إن الدكتور محمود لم يتطرق إلالدلالتي المنطوق والمفهوم. وتطرقت الباحثة إلى السياق التركيبي، والقياس، والسياق الخارجي، والتناظر بين النصوص.

خطة البحث ومنهج الكتابة فيه:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة: فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياره، والجهود المبذولة في دراسة المسائل البلاغية عند الأصوليين.بالإضافة إلى خطة البحث، ومنهج الكتابة فيه.

---

(١) سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي لمنال المسعودي (٧).

الفصل الأول: في العلاقة بين أصول الفقه والبلاغة العربية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة تأريخية مختصرة لنشأة علم البلاغة العربية ووجه الترابط بينه وبين علم أصول الفقه.

المبحث الثاني: أهمية اللغة والبلاغة خاصة عند الأصوليين.

الفصل الثاني: أثر أصول الفقه على البلاغة العربية في البحث الدَّلالي. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الدلالة وموضوعها عند الأصوليين والبلاغيين.

المبحث الثاني: أثر أصول الفقه على البحث البلاغي في الدلالة .

الخاتمة: وفيها ملخص لنتائج البحث مع ما يمكن تقديمه من توصيات.

يتلخص منهجي في إخراج البحث فيما يلي:

١- سلكت المنهج الاستقرائي - الناقص - والاستنباطي الاستدلالي في دراسة موضوعات البحث، مع مراعاة قواعد البحث العلمي في عرض مسائله، وتوثيق معلوماته.

٢- تتبعت المادة العلمية في مظانها في كتب الفنيين - الأصول والبلاغة - ورتبتها حسب مباحث الخطة.

٣- عزوت الآيات إلى سورها من المصحف الشريف ببيان اسم السورة، ورقم الآية، وجعلت ذلك في الصلب منعاً من إثقال الحاشية.

٤- ضبطت بالشكل الكلمات المحتملة، مع مراعاة علامات الترقيم.

٥- شرحت غريب الكلمات والمصطلحات الواردة في البحث.

٦- ذيلت البحث بذكر مصادر البحث ومراجعه.

٧- وضعت فهرسين: الأول:للمصادر والمراجع. والثاني:للموضوعات.

وختاماً أرجو العلي القدير بمنه وكرمه أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

في العلاقة بين أصول الفقه والبلاغة العربية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة تأريخية مختصرة لنشأة علم البلاغة العربية ووجه الترابط بينه وبين علم أصول الفقه.

المبحث الثاني: أهمية اللغة والبلاغة خاصة عند الأصوليين.

المبحث الأول

دراسة تاريخية مختصرة لنشأة علم البلاغة العربية ووجه الترابط بينه وبين علم أصول الفقه

نشأة علم البلاغة العربية(١):

نشأت البلاغة العربية مسائل متفرقة في كتابات الفراء (ت ٢٠٧هـ)، وأبي عبيدة (ت ٢٠٨هـ)، والجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، والمبرد (ت ٢٨٥هـ). وكان ابن قتيبة (ت ٢٧٧هـ) من أوائل من رتب بعض موضوعاتها وبوبها، وذكر في كتابه «تأويل مشكل القرآن» أبواباً للمجاز والاستعارة، والمقلوب والحذف، والاختصار وتكرار الكلام والزيادة فيه، والكناية والتعريض، ومخالفة ظاهر اللفظ معناه، وكان لهذا التبويب أثر فيما كتب ابن المعتز (ت ٢٩٦هـ)، الذي خطا بالبلاغة خطوة واسعة في الترتيب والتبويب.

وأخذت البلاغة تتقدم وتتطور إلى أن ظهر عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ) فسار بها نحو النضج والكمال، وقرر مسائلها وهذبها، فكان كتاباه «دلائل الإعجاز» و «أسرار البلاغة» قمة البلاغة العربية، وقد تجلت فيهما العقلية الناضجة التي تفهم الأمور وتتذوق الأدب، وبدا فيهما التبويب والتقسيم واضحاً.

---

(١) انظر: باختصار وتصرف يسير منهج السكاكي في البلاغة للدكتور أحمد مطلوب. مجلة المجمع العلمي العراقي (١٠/ ٢٧٥-٢٨١).

ورغم أن كتابيه قد ضما موضوعات البلاغة كلها من معان، وبيان، وبديع، إلا أنه لم يفرق بينهما كما فعل المتأخرون، ولم يقل هذه موضوعات علم المعاني، وهذه مباحث علم البيان، وهذه من فنون البديع.

ولم تزل البلاغة تكمل شيئاً فشيئاً إلى أن محص السكاكي (ت٦٢٦هـ) زبدتها، وهذب مسائلها، ورتب أبوابها، وقسّمها إلى علمين متميزين: علم يتعلق بالنظم سماه علم المعاني، وعلم يتعلق بالتشبيه والمجاز والكناية، أوبالصورة، سماه علم البيان، ولم يسم القسم الثالث بديعاً، وإنما هو عنده: وجوه مخصوصة كثيراً ما يؤتى بها بقصد تحسين الكلام(١)، وسماها بدر الدين بن مالك (ت ٦٨٦هـ) البديع، وتابعه الخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ)، والمتأخرون، وبذلك انحصر مصطلح البديع في المحسنات المعنوية واللفظية، بعد أن كان يقصد به معظم موضوعات البلاغة عند الرواة الذين نقله الجاحظ عنهم، وعند عبد الله بن المعتز صاحب « البديع».

---

(١) يقول الدكتور أحمد مطلوب، كما في المصدر السابق (١٠/ ٢٧٧): " ولهذا عرف البلاغة تعريفاً لم يدخل فيه علم البديع فقال: (البلاغة هي بلوغ المتكلم في تأدية المعاني حداً له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها، وإيراد أنواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها). ينظر: مفتاح العلوم (١٨١).

وهنا لابد من الإشارة إلى بعض الأمور المتعلقة بالنشأة، ولها علاقة فيما نحن فيه من بيان أثر العلوم الأخرى على نشأة البلاغة العربية ومن تلك الأمور⁽¹⁾:

١- إن البلاغة وجدت بشكلها العملي في كلام العرب بسلائقهم قبل أن توجد بشكلها النظري، شكل القواعد والأحكام، والحدود والتعريفات، فلقد تكلم العرب لغة سليمة لا لحن فيها، واشتقوا ما شاءوا من الصيغ والأوزان، ونظموا الشعر على البحور المختلفة قبل أن يظهر علماء النحو والتصريف والعروض والنقد.

٢- لم تنشأ البلاغة مستقلة عن غيرها من علوم العربية والشريعة، فقد نشأت تحت رعاية المشتغلين في إعجاز القرآن الكريم وبيان أسراره، وتحت كنف وأفكار الفلاسفة والمتكلمين، واستفادت من جهود الأصوليين، الذين كانوا من أوائل المحتضنين للدراسات التي تدور حول الألفاظ ومعانيها، كما سيأتي في المبحث التالي.

كما أن البلاغة كانت موضوعاً تناوله مْنَ بحث في أساليب العربية وطرق أدائها، ومن بحث البيان العربي وصفاته، ومْنَ بحث المفاضلة بين

---

(١) الموجز في تاريخ البلاغة للدكتور مازن المبارك (١١٥-١١٧)، مسألة التأثير الأرسطي في البلاغة والنقد العربيين-حوار نقدي مع فضيلة الأستاذ د. عباس أرحيلة- نشر في موقعه وأشار إلى نشره في جريدة الوثيقة، في العددين(٢٢)، (٢٣).

طبقات الكلام وتمييز جيده من رديئه، وعلى جهودهم جميعاً قامت علوم البلاغة بفنونها وأنواعها.

٣- وأخيراً فإن البلاغة التي وضعوها لم تصل إلى أيدينا إلا بعد أن علق بها الكثير من آثار الفلسفة و المنطق، وابتعدت عن اللغة الحيَّة ونصوصها الأدبية، وأُفرغت في تعريفات وقوالب جامدة، ولم تعد كما كانت بنت الذوق السليم، ونفحة الحس المرهف بالجمال.

ولذا انطلقت دعوات التجديد المنادية بإعادة النظر في مفهوم البلاغة، وتخليصها مما علق بها وتوضيح وظيفتها، وسبل وطرق تقديمها وتطويرها.

وجه الترابط بين علمي الأصول والبلاغة العربية:

١- أن كلا العلمين كان القصد من التأليف فيه خدمة الشريعة الإسلامية، فهما وسيلتان من وسائل فهم أوامر الله ونواهيه، وفهم أسرار الإعجاز في كتابه، وبهما يستدل على صدق رسالة النبي ﷺ. قال السكاكي: «فلعل ما تركت أكثر مما ذكرت؛ لأن المقصود لم يكن إلا مجرد الإرشاد لكيفية اجتناء ثمرات علمي المعاني والبيان، وأن لا علم في باب التفسير بعد علم الأصول أقرأ منهما على المرء لمراد الله تعالى من كلامه، ولا أعون على تعاطي تأويل مشتبهاته، ولا أنفع في درك لطائف نكته وأسراره ولا أكشف للقناع عن وجه الإعجاز، هو الذي يوفي كلام رب العزة من البلاغة حقه ويصون له في مظان التأويل ماءه ورونقه »(١).

---

(١) مفتاح العلوم (١٨٤).

٢- أن كليهما يهتمان بالمعنى اهتماماً شديداً، إلا أن البلاغي يستحضر مع ذلك الذوق والجمال في تراكيب الجمل⁽¹⁾، أما الأصولي فهو ينظر إلى كيفية استنباط الحكم الشرعي. وكيف تستنبط المعاني من ألفاظها بقواعد وأصول علمية محكمة. وهذه القواعد والأصول وإن كانت في الأصل موضوعة لفهم كلام الشارع كلام الله ورسوله والذي نزل بأحسن تركيب وأجمل وأبلغ معنى، إلا أنها تصلح أن تنزل على أي كلام مادام أنه عربي فصيح.

٣- أن كليهما قد تأثر بعلم الكلام حتى أصبح في كل منهما مدرسة تسمى بمدرسة المتكلمين، تقابل مدرسة الفقهاء عند الأصوليين، ومدرسة الأدباء عند البلاغين.

---

(١) فالبلاغة تعلمنا كيف نركب الجملة العربية لنصيب بها الغرض المعنوي الذي نريد على اختلاف الظروف والأحوال، وذلك هو الغرض من علم المعاني. وتعلمنا كيف نصوغ الصورة وننوع الأسلوب لتظهر الدلالة بوضوح، وتلك هي وظيفة فن البيان. وتعلمنا كيف تأتي الصورة موشّاة، يتنافس على الحسن فيها معناها ومبناها، ثم لا يكون الحسن في المبنى إلا إذا كان -هو نفسه- حسناً زائداً على المعنى، وتلك هي وظيفة البديع.

إنها ترشدنا إلى الطريقة التي نوضح بها أغراضنا، ونبين بها عن المعاني الكامنة في نفوسنا، وتدلنا على أقوم السبل إلى إخراج المعنى في أحسن صورة. انظر: الموجز في تأريخ البلاغة (١١٧) بتصرف يسير.

وهذا الأثر واضح في استخدام كل منهما علم المنطق، ولا سيما في الحدود والتقسيمات والتفاريع، وسيأتي أمثلة لذلك عند الحديث عن موضوع البلاغة وفي الجانب التطبيقي.

والجدير ذكره هنا أن أثر المنطق على علم البلاغة هل كان مباشرة، أو عبر علم أصول الفقه ؟.

لا شك أن الاحتمال وارد في كل ذلك، ويحتاج للحكم بالقطع أو الظن الغالب في ذلك إلى منهج استقرائي، كما يحتاج إلى تظافر الأصوليين والبلاغين للقيام به مما لا يحتمله مثل هذا البحث. إلا أنني ألمس مؤشرات تدل على أن استفادة البلاغيين كانت بواسطة علم أصول الفقه لما يلي:

١- استفادة البلاغيين من البحث الأصولي تصريحاً أو تلميحاً، كما سيأتي شيء من النقل خلال البحث.

يقول البهاء السبكي وهو من رجال البلاغة في فاتحة كتابه عروس الأفراح: «**واعلم أني مزجت قواعد هذا العلم بقواعد الأصول**، والعربية، وجعلت نفع هذا الشرح مقسوماً بين طالبي العلوم الثلاثة وأكاد أقول بالسوية»(١).

وسبقت الإشارة من السكاكي بأن علم الأصول من العلوم التي تُجتنى منها ثمرات علمي المعاني والبيان.

---

(١) عروس الأفراح (١/ ١٥٦) .

بل قد نص البهاء السبكي على أن علمي أصول الفقه والمعاني في غاية التداخل بقوله: « **واعلم أن علمي أصول الفقه والمعاني في غاية التداخل،** فإن الخبر والإنشاء اللذين يتكلم فيهما المعاني هما موضوع غالب الأصول، وإنَّ كل ما يتكلم عليه الأصولي من كون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ومسائل الإخبار، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتفصيل، والتراجيح، كلها ترجع إلى موضوع علم المعاني »(١).

ولعل عناية الأصوليين بهذه المباحث لما كانت أشد من عناية البلاغيين هي التي جعلت السكاكي في مقدمة كتابه مفتاح العلوم يشكو بقوله: « بل تصفح معظم أبواب أصول الفقه من أي علم هي؟ ومن يتولاها »(٢).

٢- أن أوجه الترابط السابق ذكرها ودقة الأصوليين في تعاملهم مع النصوص الشرعية، تجعل المسلم أكثر رضاً واطمئناناً، ولاسيما وهو يجد بغيته من الأمثلة المطبقة على نصوص الوحي.

٣- أن البلاغة تستفيد من البحث اللغوي والنحوي(٣) الذي لا ينكر أحد استفادته من علم الأصول.

---

(١) عروس الأفراح (١/ ١٧٣).

(٢) مفتاح العلوم للسكاكي (١٨٤).

(٣) ومعلوم أن تدوين علم البلاغة قد تأخر عن علم النحو واللغة كما ذكر ابن خلدون في مقدمته (٥٥٠). وللدكتور فوزي فيض الله بحث جيد في: "صلة علم الأصول باللغة" تحدث فيه عن

مواقف الأصوليين من اللغة وذكر أنها لم تخرج عن خمسة مواقف هي: الأول: موقف الالتزام، وهو التسليم بالقاعدة اللغوية، والتخريج عليها، وعدم الخروج عنها إلا لضرورة أو صرف: ويتجلى هذا الموقف بالنسبة إلى حروف المعاني. الثاني: موقف الاختزال: وهو اختصار مقالة اللغويين والتعلق بنتائجها دون التوسع في التقسيم والتفريع: وتجلى هذا الموقف بالنسبة إلى علاقات المجاز، التي ردوها إلى الاتصال الصوري أو المعنوي [وسيأتي أن الأصوليين توسعوا وزادوا فيها على ما عند البلاغيين]. الثالث: موقف التكميل: بمعنى أن الأصوليين وقفوا على مقالة أهل اللغة، ثم توسعوا فيها حتى استوت واستتمت... واندرج تحت هذا الموقف:

أ- إضافة القيود على التعاريف، كالعام والمطلق، والمشترك ونحوها.

ب- إضافة الشروط إلى التعاريف والقواعد، كاشتراط الاستغراق في العام وكشروط التأويل، وشروط الاستثناء.

ج- وضع تقسيمات جديدة تشمل ما ذكره اللغويون، كتقسيم المجمل باعتبار أسبابه، وتقسيم المحكم بالنظر إلى موضوعاته، وتقسيم مفهوم المخالفة باعتبار أنواعه.

د- استدراك مباحث لم يتناولها اللغويون، كحمل المطلق على المقيد، وحكم العام من حيث تناوله أفراده قطعاً أو ظناً، وحكم العام إذا ورد عقب سبب خاص.....

الرابع: موقف الترجيح: وهو تأييد رأي في العربية على آخر بالدليل، عند اختلاف اللغويين أنفسهم فيه، أو تقوية معنى لفظ على آخر إذا وردا في اللغة نفسها. كالترجيح في اللفظ المشترك، وفي مسألة الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة..

الخامس: موقف الإنشاء: وقد أريد به أن الأصوليين كونوا أحياناً نظرية مستقلة قائمة بذاتها في البيان العربي، لها هيكلها ومخططها، وتقسيماتها، واصطلاحاتها، وضوابطها، وشروطها، وقيودها، وأمثلتها من النصوص القطعية، وتطبيقاتها الفروعية العملية الشرعية، على نطاق واسع. وقد تجلى هذا الموقف في نظرية الدلالات، التي انحصرت في عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه...الخ.

انظر: المشترك اللغوي نظريةً وتطبيقاً - للدكتور توفيق محمد شاهين (١٠٨-١١٠) فقد نقلت بواسطته.

يقول السيد أحمد عبدالغفار وهو يتحدث عن أهمية مؤلفات علم الأصول: «... وتكفينا الإشارة إلى ما تحمله من مقدمات طويلة ونافعة في الأبحاث اللغوية، كما تتطرق في كثير من الأحيان إلى أبحاث بلاغية. وقد تنتهي تلك الأبحاث إلى نواحٍ لم يستوفها أصحاب اللغة أو البلاغة أنفسهم »(١).

وقال – أيضاً – بعد أن ساق اضطراب اللغويين في بعض مباحث الألفاظ: « وفي هذا المضطرب الواسع للدرس اللغوي نلحظ فيما عرضه الأصوليون دقة في البحث وتفنيداً للآراء باتساع صدر وطول أناة، وإخضاعاً لها لمعقولية الحقائق وامتحانها، أو صدق الخبر عن طريق التواتر »(٢).

٤- الوقوف على بعض الأمثلة التي تدل على ذلك فمن ذلك إتباع البلاغيين للأصوليين في بعض التقسيمات المستخدمة عند المناطقة، ففي البحث الدلالي نجد أن الأصوليين وعلماء البلاغة والبيان لم يشترطوا « أن يكون اللزوم عقلياً، بل حكموا بصحة الدلالة الالتزامية لمطلق اللزوم، عقلياً كان أم عرفياً، والضابط عندهم، أن يكون بين الملزوم واللازم مطلق ارتباط، بحيث يصح الانتقال من أحدهما إلى الآخر، سواء أكان الارتباط مستنداً إلى العقل أم العرف،

---

(١) التصور اللغوي عند الأصوليين (٥).

(٢) التصور اللغوي عند الأصوليين (٥٧).

ومن هنا نشأ الوضوح والخفاء في الدلالة الالتزامية بيّنة واضحة، واللزوم مطَّرداً، لا يتخلف في جميع صور الدلالة الالتزامية.

أما المناطقة فاشترطوا شروطاً ثلاثة لتصح عندهم هذه الدلالة:

الأول: أن تكون عقلية محضة، أي يحكم العقل بعدم الانفكاك بين المعنى الملزوم والمعنى اللازم.

الثاني: أن تكون بيِّنة واضحة، بمعنى أن يكون اللزوم بين المعنى الموضوع له اللفظ، والمعنى اللازم، واضحاً لا يحتاج إلى دليل يدل عليه.

الثالث: أن يكون تصور الملزوم كافياً بحد ذاته للحكم باللزوم، وذلك كتصور العدد "اثنين" مثلاً للحكم بأنه عدد زوجي لا فردي، وهو بيِّن لا يفتقر إلى دليل؛ لأن صفة "الزوجية" ملازمة عقلاً لهذا العدد وأمثاله، والتلازم بينهما مطَّرد لا يتخلف »(١).

---

(١) المناهج الأصولية للدريني (٢٢٣-٢٢٤)،حاشية الأزميري على المرآة (٢/ ٧٣)، البلاغة العربية لحبنكة الميداني (٢/ ١٢٩)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١/ ٢١).

المبحث الثاني

أهمية اللغة والبلاغة خاصة عند الأصوليين

كانت دراسة اللغة وقواعدها مدخلاً إلى فهم كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام، ولهذا كانت عناية العلماء من المفسرين والفقهاء والأصوليين والمحدثين باللغة دراسة وتدريساً وبحثاً وتأليفاً، وكانت المؤلفات الأصولية على رأس العلوم التي خدمت لغة الكتاب العزيز، فقد دقق علماء الأصول في « فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويين، فإن كلام العرب متسع جداً، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي زائداً على استقراء اللغوي»(١). وكان من نتاج هذا النظر والتدقيق، إبراز قواعد لغوية محكمة، يتجلى من خلالها المقصود من الكلام.

وسبب اهتمام الأصوليين بالجانب اللغوي في بحثهم الأصولي يرجع إلى أسباب منها:

١- إن التقصير في معرفة اللغة يؤدي إلى الغلط والتخبط في الفهم والاستنباط، الذي هو وظيفة الأصولي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مؤكداً ما سبق وممثلاً له:« ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها، ويخاطبهم بها النبي ﷺ وعادتهم في

---

(١) الإبهاج للسبكي (١/ ٧)، البحر المحيط للزركشي (١/ ١٤).

الكلام، وإلا حرّف الكلم عن مواضعه، فإن كثيراً من الناس ينشأ على اصطلاح قوم، وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله، أو رسوله، أو الصحابة، فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك، وهذا واقع لطوائف من الناس من أهل الكلام والفقه والنحو والعامة وغيرهم» (١).

ولأجل ما سبق من الخوف في الوقوع في الخطأ في الفهم والاستنباط بسبب التقصير في معرفة اللغة اشترط علماء الأصول على المجتهد والفقيه والمفتي العلم باللغة العربية على خلاف في المقدار الواجب في ذلك.

يقول الشاطبي: «الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلابد من اشتراط العلم بالعربية... أن علم العربية إنما يفيد مقتضيات الألفاظ بحسب ما يفهم من الألفاظ الشرعية، وألفاظ الشارع المؤدية إلى مقتضياتها عربية، فلا يمكن من ليس بعربي أن يفهم لسان العرب»(٢).

تبقى هنا ملاحظة وهي بعد أن دونت أكثر المباحث اللغوية التي يحتاج إليها في علم أصول الفقه، فربما يقال إن المجتهد إذا ألمَّ بها وأحاط بمداركها فقد تكفيه في هذا الجانب، ويبقى ما قاله الأصوليون من الإحاطة والتوسع بعلوم العربية من باب الكمال.

---

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (١٥٢-١٥٣).

(٢) الموافقات (٥/ ١٢٤).

٢- الأمر الثاني من أسباب اهتمام الأصوليين باللغة العربية هو أن اللغة أحد استمدادات علم الأصول، بل هي أعظمها، حتى قيل إن قواعد الأصول قواعد لغوية، نظراً إلى كثرتها.

أما أهمية علم البلاغة العربية عند الأصوليين، فلأنها من علوم اللغة العربية.

وقد جاء في مقدمة ابن خلدون أن من أراد الشريعة فلابد له من معرفة علوم اللسان العربي، وهي أربعة: لغة، ونحو، وبيان، وأدب(١).

يقول المرداوي عند حديثه عن شروط المجتهد: « ويكون عارفاً بلغة العرب؛ لأن الكتاب والسنة عربيان، ويعرف العربية، وهي تشمل: اللغة، والنحو، والصرف، ويعرف علم البلاغة، وهي المعاني، والبيان، والبديع؛ لأنه وإن كان داخلاً في علم العربية، إلا أني أردت التصريح بذلك لئلا يظن خروجه عنها، وإنما اعتبر ذلك لأن الكتاب والسنة في الذروة العليا من الإعجاز، فلابد من معرفة طرق الإعجاز وأساليبه ومواقعه، ليتمكن من الاستنباط »(٢).

يقول البابرتي الفقيه الأصولي: « والفقيه وإن برز على الأقران في الفتاوى والأحكام، والمتكلم وإن ندّ أهل الدنيا في صنعة الكلام، وحافظ

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٥٤٥).

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٣٨٧٥-٣٨٧٦).

القصص وإن كان من ابن القِرية أحفظ⁽¹⁾، والواعظ وإن كان من الحسن البصري أوعظ، والنحوي وإن كان أنحى من سيبويه، واللغوي وإن علك اللغات بقوة لحييه، لا يتصدى أحد منهم لسلوك تلك الطرائق، ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق، إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن وهما المعاني والبيان»⁽²⁾، وسبق بيان شيء من سبب اهتمام الأصوليين بالبلاغة في وجه الترابط بين العلمين علم أصول الفقه وعلم البلاغة العربية.

---

(١) هو أيوب بن يزيد بن قيس بن الخزرج من فصحاء العرب، والقرية هي اسم أمه، مات في زمن الحجاج بن يوسف، وبعض الناس ينفي وجود هذه الشخصية. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٤٧).

(٢) شرح التلخيص (١٢٦)، وأصله للزمخشري في تفسيره الكشاف (١/ ٤٢-٤٣).

الفصل الثاني

أثر أصول الفقه على البلاغة العربية في البحث الدَّلالي

في هذا الفصل سنقف - بإذن الله تعالى - على تعريف الدلالة لغة، واصطلاحاً. أما قولنا: الدلالي كما في العنوان فإنما هو زيادة الياء للنسبة.

ويشمل البحث الدلالي: دلالة الألفاظ الوضعية على معانيها وأحكامها، بأقسامها الثلاث: المطابقة، والتضمن، والالتزام. كما يشمل الدلالة بالألفاظ(١)، بأنواعها: الحقيقة والمجاز. كما يشمل الدلالة عند الألفاظ، أو ما يسمى بالدلالة السياقية(٢).

إذا تبين ما سبق فستكون النماذج المذكورة -من أثر أصول الفقه على الدرس البلاغي- داخلة تحت هذه الأقسام، بحول الله وقوته.

---

(١) ذكر بعض الأصوليين فرقاً بين الدلالتين، وذلك بالنظر إلى جهة تعلّقها: فمن جهة المحل فإن محل دلالة اللفظ القلب. ومحل الدلالة باللفظ اللسان. ومن جهة الوصف: فدلالة اللفظ صفة للسامع أو لذات اللفظ، أما الدلالة باللفظ فهو صفة للمتكلم، كما ذكروا فروقاً أخرى. يقول الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٣٧) عن الدلالة باللفظ: "...لأن الدلالة باللفظ هي الاستدلال به، هو استعماله في المعنى المراد، فهو صفة المتكلم، والدلالة صفة اللفظ أو السامع، وقد أطنب القرافي في الفرق بينهما مما حاصله هذا".

انظر: شرح التنقيح (٢٦)، نهاية السول (١/ ٢٤٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٤٣).

(٢) سيأتي الحديث عن الدلالة السياقية عند البلاغيين، وهي ضمن ما يسمى بالمقال والمقام، أومقتضى الحال، وذكر د. محمود توفيق في كتابه دلالة الألفاظ (١٩): أنها - أي الدلالة عند الألفاظ - المسماة بمستتبعات التراكيب عند البلاغيين كدلالة التعريض على معناه؛ ولذا ذهب بعض البلاغيين إلى جعل مستتبعات التراكيب من قبيل الإفادة لا من قبيل الدلالة.

المبحث الأول

مفهوم الدلالة وموضوعها عند الأصوليين والبلاغيين

الدلالة لغة: مصدر من الفعل الثلاثي « دلَّ»، يقال دل يدل دلالة، بفتح الدال وكسرها وضمها، والفتح أفصح ،ومادة هذه الكلمة تأتي في اللغة على معان منها: الإبانة والإرشاد والهداية والتعريف(١).

أما الدلالة في الاصطلاح فهي: «كون الشيء بحالة يلزم من فهمه فهم شيء آخر» (٢). والشيء الأول:هو الدال. والثاني: هو المدلول.

يقسم العلماء الدلالة العامة قسمين (٣): دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية. وكل من هذين القسمين ينقسم باعتبار إضافته ثلاثة أقسام، فيكون محصلة القسمة ستة أقسام:

١- دلالة عقلية لفظية:كدلالة صوت المتكلم على حياته.

٢- دلالة عقلية غير لفظية: كدلالة الأثر على المؤثر.

٣- دلالة طبيعية لفظية: كدلالة كلمة «أح أح » على وجع الصدر.

٤- دلالة طبيعية غير لفظية: كدلالة الحمرة على الخجل.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩) ، الصحاح (٤/ ١٦٩٨).

(٢) الإبهاج للسبكي (١/ ٢٠٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥)، تيسير التحرير (١/ ٧٩).

(٣) انظر:شرح التنقيح (٢٠)، البحر المحيط (٢/ ٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٠٧).

٥- دلالة وضعية غير لفظية: كدلالة الإشارة بالرأس إلى أسفل على معنى « نعم ».

٦- دلالة وضعية لفظية، وسبق تعريفها، وهي المقصودة بالبحث عند الأصوليين والبلاغيين؛ لأنها هي التي تختلف باختلاف الأجناس واللغات واللهجات، ولذا يتوقف العلم بالمدلول بعد سماع الدال على العلم بالمواضعة عند القوم الناطقين بالدوال، بخلاف العقلية والطبيعية، فإنها لا تختلف من أمة إلى أمة في الغالب، ومن ثمَّ لما كانت عناية الأصوليين والبلاغيين بالدلالة اللفظية والوضعية، فقد سعوا في تحرير مفهومها تحريراً دقيقاً.

والدلالة اللفظية الوضعية هي «كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه»(١).

وقال ابن أمير الحاج شارحاً هذا التعريف: «أي كون اللفظ كلما أطلق فهم منه معناه للعلم بتعيينه بنفسه بإزاء معناه المفهوم منه أعم من أن يكون هو جميع ما وضع اللفظ له، أو جزأه، أو لازمه »(٢).

وعرف القرافي دلالة اللفظ بأنها:« فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى، أو جزأه، أو لازمه»(٣).

---

(١) التحرير مع شرحه تيسير التحرير (١/ ٨٠).

(٢) التقرير والتحبير (١/ ٩٩).

(٣) التنقيح مع شرحه (٩٣).

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أنها - دلالة اللفظ الوضعية - تنقسم إلى ثلاثة أقسام: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام. وسيأتي مزيد إيضاح وتمثيل عند الحديث عن الموضوع والأثر.

موضوع الدلالة عند الأصوليين هو كل ما يتعلق بالمنهاج الذي يرسم للفقيه، بحيث يتقيد به في استنباطه حتى لا يخرج عن الجادة، ولهذا لما كان هدف الأصوليين استثمار واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية(١)، فقد اتسعت نظرتهم لطرق الاستثمار فذكروا أن مسالك الدلالة تتحقق بالنظر في الألفاظ والأفعال والتقريرات، وبالالتفات إلى المعاني والعلل والأمارات وغيرها من القرائن والمساقات.

---

(١) إن المتتبع لأساليب اللغة العربية التي نطق بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يجد أن اللفظ العربي تنوعت أساليب دلالته على الأحكام الشرعية، مما يحتاج معه إلى فهم هذه الأساليب وطرق دلالتها على الأحكام، لكون ذلك هو الطريق الصحيح لفهم الوحيين الشريفين. وطرق دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية تنقسم بعدة اعتبارات . باعتبار شمول الألفاظ وعدمه. وباعتبار طرق دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية من حيث نوع استفادة المعاني من هذه الألفاظ. وباعتبار طرق دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية من حيث وضوح المراد منه أو إبهامه. وإذا نظرنا إلى الاعتبار الأول وجدنا منه ما يدل على أفراد كثيرة لا حصر لها من ذات اللفظ، بل كلها تنضوي تحت اللفظ الواحد إذا أطلق فيسمى عاماً. ومنه ما يدل على فرد واحد، أو أفراد كثيرة محصورة بعدد معين فيسمى خاصاً. والخاص يتنوع باعتبار صيغته إلى الأمر والنهي الموضوعين للدلالة على طلب الفعل أو الكف عنه. وباعتبار الحالة التي تلابسه إلى المطلق والمقيَّد، إلى غير ذلك من التقاسيم.

إلا أن ارتباطهم بالتنزيل، وما يتبعه من ضرورة الأخذ بطبيعة اللسان المنزل به، جعلهم ينطلقون في حديثهم عن هذه المسالك من مباحث الألفاظ، فعملوا على استدرار المعاني من منظومها ومفهومها ومعقولها (١).

يقول الغزالي: « اللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه، أوبفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله، وهو الاقتباس الذي يسمى قياساً، فهذه ثلاثة فنون: المنظوم، والمفهوم والمعقول »(٢).

ثم إن الأصوليين استغلوا حديثهم عن المنطوق ليميزوا فيه بين الصريح الدال على الحكم بالمطابقة، أو التضمن. وغير الصريح الدال عليه بالالتزام.

كما ميزوا في المفهوم بين الموافق والمخالف. ونبّه بعضهم على أن مستند الفهم في المفهوم جاء على مقتضى اللغة وعرف الاستعمال، فعلة الحكم فيه لغوية.

جاء في كشف الأسرار: « والمراد بالمعاني: المعاني اللغوية، والمعاني الشرعية التي تسمى عللاً »(٣). وبهذا يعلم أن ركون الأصوليين إلى قبول مبدأ التعليل بما هو لغوي مفض إلى قبولهم لما هو شرعي في القياس والاستصلاح.

---

(١) انظر: منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي لعبدالحميد العلمي (٢٢-٢٤).

(٢) المستصفى للغزالي (١/ ٣١٦).

(٣) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١/ ١٢).

لذلك تقرر عندهم أن العلة مسلك دلالي معتبر، لأن الحكم يتعلق بها، وما جاز أن يتعلق الحكم به جاز أن يكون دليلاً عليه.

كما نبّه الغزالي في شفاء الغليل على أن « دلالة الألفاظ على الشيء إما أن تكون بطريق التعليل أو اللغة أو العرف »(١).

ومنطلق الأصوليين في التدرج الدلالي يقتضي البدء بالمنصوص واستغلاله منطوقاً صريحاً، وغير صريح، ثم الانتقال بعده إلى العلل اللغوية في المفاهيم، أو الشرعية في أبعادها الجزئية القياسية، والكلية المقاصدية (٢).

وهذا ما رامه الإمام الشاطبي عندما نص في مواطن من موافقاته على أن طرق الدلالة إنما تتحصل من جانبين(٣):

أحدهما: العلم بالعربية، والثاني الإلمام بالمقاصد الشرعية.

لأن: «القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدها لم يحل له أن يتكلم فيهما، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة»(٤).

فقوله لضرورة الإحاطة باللسان مشعر بالدلالة اللفظية، وقوله بضرورة الإلمام بالمقاصد مؤذن بدلالة العلل الجزئية والكلية.

---

(١) شفاء الغليل (٥٦).

(٢) انظر: منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي لعبدالحميد العلمي (٢٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الموافقات (٣/ ٣١).

أما البلاغيون فإنهم انطلقوا في بحث الدلالات من علم البيان خاصة، حيث اقتبس البيانيون من علماء المنطق وعلماء أصول الفقه (١) بعض مباحث الدلالات وجعلوها مقدمة لبحوث علم البيان نظراً لارتباط هذا العلم بدلالات الألفاظ الوضعية على المعاني.

فقسموا الدلالة اللفظية الوضعية ثلاثة أقسام، وهي: دلالة المطابقة، والتضمن، والالتزام. وذلك لأن الكلام يُساق ليدلَّ على تمام معناه الحقيقي أو المجازي فتكون دلالته دلالة مطابقة تامة بين اللفظ والمعنى.

فإذا قلنا مثلاً: « نزل المطر » قاصدين فعلاً نزول المطر من السماء في الواقع، كانت هذه الدلالة دلالة مطابقة بين اللفظ والمعنى.

وإما أن يُساق ليدُلَّ على بعض معناه الحقيقي أو المجازي، لا ليُدلّ على كل معناه، لأن العناصر الأخرى من معناه غير مطلوبة، أو غير محتاج إليها، فتكون دلالته دلالة تضمن. ومن أمثلة دلالة التضمن أن يسأل الطبيب المريض: هل تناولت اليوم في طعامك ملحاً كثيراً حتى ارتفع ضغطك ؟. فأجابه المريض بقوله: دعانا صديقنا فلان وأطعمنا طعاماً، وضَعَتْ له الملح أولاً زوجته، ثم وضعت له الملح مرة ثانية أمُّه ظانَّة أنه لم يُضف إليه الملح بعد، ثم وضعت له الملح ثالثاً أخته فكان الطعام مالحاً جداً.

---

(١) انظر: البلاغة العربية لحبنكة الميداني (٢/ ١٢٩)، البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه للدكتور عبدالفتاح لاشين (١٠٧).

فدعوة الصديق له لا مصلحة للطبيب في معرفتها ليدل على أنه تناول ملحاً كثيراً.

وأما أن يساق ليدل على معنى آخر خارج عن معناه الحقيقي أو المجازي، فتكون دلالته دلالة التزام. ولازم المعنى الذي يدُلّ عليه اللفظ قد يكون لازماً له عقلاً، أو لازماً له عادة، أو لازماً له عرفاً.

كأن تقول: هذه الشجرة لا نستطيع قطف أعلى ثمارها إلا بسلّم طوله عشرة أمتار. أي: هي شجرة عالية يبلغ ارتفاع أغصانها قرابة عشرة أمتار (١).

ثم إنهم لما كان - عندهم - علم البيان هو: «إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة»(٢)، قالوا: إن ذلك إنما يكون في الدلالة التضمنية والالتزامية، ففي الدلالة التضمنية - مثلاً - لفظ « التراب » فإنه جزء من الجدار الذي هو جزء من البيت، فدلالة الجدار على «التراب» الذي هو جزؤه المباشر أوضح من دلالة البيت على التراب الذي هو جزء جزئه.

وفي الدلالة الالتزامية: نجد « الكرم » فإنه لازم لأكثر من ملزوم، منها: كثرة الضيفان، وكثرة الطبخ، فكل منهما يستلزم « الكرم » ويلزم من وجودها وجوده، غير أن دلالة الأول أوضح من الثاني؛ لأن قولنا: محمد

---

(١) المناهج الأصولية للدريني (٢٢٣-٢٢٤)، حاشية الأزميري على المرآة (٢/ ٧٣)، البلاغة العربية لحبنكة الميداني (٢/ ١٢٩)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١/ ٢١).

(٢) التعريفات للجرجاني (٢٠٠).

كثير الأضياف أدل على كرمه من قولنا: « محمد كثير الطبخ »، إذ لا وساطة بين كثرة الأضياف ومعنى الكرم.

يقول العلوي اليماني: «...فصارت الدلالة على وجهين: الوجه الأول: دلالة وضعية(١)، وهذه لا تعلق لها بالبلاغة والفصاحة كما مهدنا طريقه. وثانيهما: الدلالة المعنوية، ودلالتها إما بالتضمن، أو بالالتزام، وهما عقليان من جهة أن حاصلهما هو انتقال الذهن من مفهوم اللفظ إلى ما يلزمه، ثم تلك الملازمة إما أن تكون دلالة على جزء المفهوم، أو تكون دلالة على معنى يصاحب المفهوم، فالأول هو الدلالة التضمنية، والثاني هو الدلالة الخارجية، وهما جميعاً من اللوازم، ثم إن تلك اللوازم تارة تكون قريبة، وتارة تكون بعيدة، فمن أجل ذلك صح تأدية المعاني بطرق كثيرة، بعضها أكمل من بعض، وتارة تزيد، ومرة تنقص؛ فلأجل هذا اتسع نطاق البلاغة وعظم شأنه، وارتفع قدره وعلا أمره، فربما علا قدر الكلام في بلاغته حتى صار معجزاً لا رتبة فوقه، وربما نزل الكلام حتى صار ليس بينه وبين نعيق البهائم إلا مزية التأليف والتركيب، وربما كان متوسطاً بين المرتبتين...الخ »(٢).

---

(١) المقصود بها دلالة المطابقة، وهي ودلالة التضمن والالتزام أقسام للدلالة اللفظية الوضعية كما سيأتي في المبحث القادم.

(٢) الطِراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للعلوي (٣/ ٣٢٢).

وتبقى الإشارة إلى ما ذكره - أيضاً - العلوي فيما يتعلق بمراتب دلالة اللفظ على ما يدل عليه من المعاني(١): « على ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: أن يكون ذلك حاصلاً من جهة ملفوظه، وما هذا حاله يندرج تحته النصوص والظواهر، والألفاظ المؤولة، والحقائق المشتركة وغير ذلك من الحقائق اللفظية. المرتبة الثانية: أن يكون ذلك المعنى حاصلاً من جهة المفهوم، ثم ينقسم إلى مفهوم الموافقة، وإلى مفهوم المخالفة.....المرتبة الثالثة: ما كان معقول اللفظ، ويندرج تحت هذا جميع الاستنباطات الفقهية التي أخذت من غير ظاهر اللفظ، فإذا حرم الخمر بنص فإنا نحرم غيرها بجامع الشدة والسكر، بمعقول اللفظ ودلالته عند ورود التعبد بالقياس فهذه دلائل الألفاظ... »(٢)

---

(١) كل ذلك ينظر إليه إما مطابقة أو تضمناً أو التزاماً، بين الدال (اللفظ) والمدلول (المعنى).

(٢) الطِراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للعلوي (١/ ٢٩٦).

المبحث الثاني

أثر أصول الفقه على البحث البلاغي في الدلالة

سبقت الإشارة إلى أن موضوع الدلالة والهدف في البحث الدلالي يختلف عند الأصوليين عن البلاغيين، ويمكن توضيح شيء من ذلك عن طريق دلالة الأمر – كمثال على دلالة اللفظ – و المجاز، كمثال للدلالة باللفظ:

أما الأمر: فالبلاغيون درسوه وهم في سبيل وضع أصول الأسلوب البليغ وما ينبغي أن يراعيه المتكلم من مقتضيات حال السامع ليبلغ الغرض الذي يريده من كلامه، فدرسوا طرق تأليف الكلام الخبري والإنشائي مرتبطاً بحال المتكلم وحال السامع، فكان أنْ درسوا في الخبر ما يقتضيه حال السامع من كونه خالي الذهن عن مضمون الخبر، أو شاكاً، أو منكراً، وما يتطلبه رفع الشك والإنكار من وسائل الإثبات والتأكيد، وأمثال ذلك، ودرسوا في الإنشاء ما يقتضيه الحال من كون المنشأ أمراً أو نهياً أو دعاء أو نداءً أو ذماً أو مدحاً..الخ(١).

---

(١) وقد اهتم البلاغيون بدراسة الإنشاء الطلبي أكثر من الإنشاء الذي ليس وراءه طلب؛ وذلك لأن الطلبي – كما يقول الدكتور محمد محمد أبو موسى في كتابه دلالات التراكيب (١٩٧) – " كثير الاعتبارات وتتوارد عليه المعاني التي تجعله من الأساليب الغنية ذات العطاء والتأثير على حد سواء ".

وأما الأصوليون فدرسوه وهم في سبيل وضع أصول استنباط الحكم الشرعي من النصوص الشرعية.

وأما المجاز: فلما كان البلاغيون ينظرون إلى جمال النظم ومدى تأثيره في السامعين فقد اهتموا بالمجاز أكثر من الحقيقة⁽١⁾.

أما الأصوليون فقد اهتموا بالدلالتين - الحقيقية والمجازية - على حد سواء؛ لأنهما مصدران من مصادر التشريع، فاهتمام الأصوليين بالدلالة الحقيقية لا يقارن ولا يوازي بما ذكره أهل البلاغة، بل إن ذكر الدلالة الحقيقية عند البلاغيين إنما هو جرياً على العادة والمنطق من الحديث عن الأصل قبل الحديث عن الفرع⁽٢⁾.

والحديث عن الدلالة السياقية لا يختلف عما سبق فالبلاغيون لا يقل اهتمامهم عن اهتمام الأصوليين⁽٣⁾ فيما يتعلق بهذه الدلالة.

---

(١) يقول الفخر الرازي في المحصول (١/ ٤٦٧): «وإن في المجاز تحصل لذة قوية كالدغدغة النفسانية على عكس الألفاظ الحقيقية التي يحصل بها كمال العلم».

(٢) تعتبر الحقيقة أصلاً للمجاز من حيث إن الاستعمال في غير ما وضع له فرع الاستعمال فيما وضع له.

(٣) يقول ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٨٢-٨٣): «فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة من قواعد أصول الفقه».

يقول عبدالقاهر الجرجاني:« فقد اتضح إذن اتضاحاً لا يدع للشك مجالاً أن الألفاظ لا تتفاضل من حيث هي ألفاظ مجردة، ولا من حيث هي كلِمٌ مفردة، وأن الألفاظ تثبت لها الفضيلة وخلافها في ملاءمة معنى اللفظة لمعنى التي تليها أو ما أشبه ذلك مما لا تعلُّق له بصريح اللفظ »(١).

وقد انصب اهتمام البلاغيين على فكرة مقتضى الحال(٢)، والعلاقة بين المقال والمقام.

ولما كان المقام عند البلاغيين معياراً جمالياً، أي يحكم ببلاغة المقال، وبعدم مراعاته بعدم البلاغة(٣). فقد اهتموا بمسألة التأثير في المتلقي(٤)؛ وذلك لأن المتلقي بحسب وصف الجرجاني من طبعه الميل إلى الأساليب

---

(١) دلائل الإعجاز (٤٢،٩٢) .

(٢) يقول الشاطبي كما في الموافقات (٤/ ١٤٦):" معنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال ".

(٣) أثر السياق في مبنى التراكيب ودلالته فتحي علم الدين (٧٤٩)، رسالة دكتوراه – غير منشورة بجامعة ألمنيا – بواسطة بحث أصول النظرية السياقية الحديثه عند علماء العربية.للدكتور محمد سالم صالح، مطبوعات جامعة الملك عبدالعزيز.

(٤) وبتأثير من النظرية الأرسطية في هذا المجال جعلوا طرق تبليغ المعنى بعضها يتم بواسطة البرهان، وبعضها يتم بواسطة الخطابة، أي بتحسين المعاني وتزيينها، وتحقيق لذة في السامع. انظر:كتاب الصناعتين للعسكري (٢٦٩)، والعمدة في محاسن الشعر وآدابه لابن رشيق(١/ ٤٥٦)، والمثل السائر لابن الأثير (١/ ٢٦)، السياق عند ابن تيمية قراءة جديدة للدكتوره فريدة زمرو، مجلة الإحياء (٩٩) عدد(٢٥).

التمثيلية البلاغية⁽¹⁾، إلا أن حضور المتلقي يظل حضوراً سلبياً، فهو دوماً منفعل بجمال الصور البيانية الشكلي⁽²⁾.

وقد جعل البلاغيون والنقاد المتلقي كالمتكلم له دور عرضي ينحصر في الانفعال بجمالية اللغة، في حين نجد بعض الأصوليين يجعلون حضوراً للمتلقي يتعدى الانفعال بما يسمعه إلى الإسهام في إنشاء الخطاب؛ لأن عادته فيه معتبرة ولها تأثير مباشر في المعنى، كما هو الحال بالنسبة لعادة المتكلم، ولا فرق بينهما في هذا المستوى⁽³⁾.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « ومن هنا غلط كثير من الناس فإنهم قد تعودوا ما اعتادوه، إما من خطاب عامتهم، وإما من خطاب علمائهم باستعمال اللفظ في معنى، فإذا سمعوه في القرآن والحديث ظنوا أنه مستعمل في ذلك المعنى، فيحملون كلام الله ورسوله على لغتهم...وعادتهم الحادثة، وهذا مما دخل به الغلط على طوائف، بل الواجب أن يعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل به القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله لا بما حدث بعد ذلك »⁽⁴⁾.

---

(١) انظر: أسرار البلاغة (١٠٢).

(٢) انظر: السياق عند ابن تيمية قراءة جديدة للدكتوره فريدة زمرو، مجلة الإحياء (٩٩) عدد(٢٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩٥).

ومما لا شك فيه أنه كان لاختلاف الهدف والموضوع أثر في اختلاف النظر و في الثمرة.

إذا تبين ما سبق فقد يظهر أثر الأصوليين في الدرس البلاغي في مسائل أجملها في الأمور التالية:

الأمر الأول: النقل من المصنفات الأصولية، والإفادة منها، ويظهر ذلك في جوانب منها:

الأول: النقل والإفادة في جانب الأساليب المنطقية:

وقد سبقت الإشارة إلى أن تأثر البلاغيين بالقضايا والمسائل المستخدمة عند المناطقة كان عبر أصول الفقه، ومن ذلك:

١- إتباعهم للأصوليين، في تقسيم الدلالات إلى ثلاثة: دلالة مطابقة، ودلالة تضمن، ودلالة التزام، وأن الدلالة الإلتزامية يكفي فيها مطلق اللزوم.

يقول د. عبد الفتاح لاشين: « وبهذا نرى أن إدخال السكاكي(١) الدلالات في علم البيان كان القصد تطبيق كلام الأصوليين في الدلالات

---

(١) يقول الدكتور أحمد مطلوب عن منهج السكاكي في علم البيان: « أما ما يتعلق بعلم البيان فإنه لما كان عند السكاكي علماً يبحث فيه عن طرق الكلام التي يؤدى بها المعنى الواحد في صور مختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة عليه، وبالنقصان ليحترز بالوقوف على ذلك الخطأ في مطابقة الكلام لتمام المراد منه، فقد حصر موضوعاته حصراً منطقياً فيه تمحل وإغراق في الضبط وبعد عن روح الأدب والفن. ولما كان إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة غير =

على كلام البلاغيين، وكان هذا من قبيل الترف الفكري الأصولي»(١).

وهذه المسألة – أعني أن الدلالة الالتزامية يكفي فيها مطلق اللزوم – لها أثر في علاقات المجاز،إذ المشترط عند الأصوليين، والبلاغيين مطلق اللزوم، ولذا اختلفوا في عدها،و التداخل الحاصل بينها كما سيأتي بإذنه سبحانه وتعالى.

= ممكن بالدلالات الوضعية، وإنما يتأتى ذلك بالدلالات العقلية، فقد حصر البيان في المجاز والكناية، لأن دلالتهما عقلية، فالمجاز انتقال من ملزوم إلى لازم، والكناية انتقال من اللازم إلى الملزوم، يقول: (إذا ظهر لك أن مرجع علم البيان هاتان الجهتان علمت انصباب علم البيان إلى التعرض للمجاز والكناية، فإن المجاز ينتقل فيه من الملزوم إلى اللازم...وأن الكناية ينتقل فيها من اللازم إلى الملزوم). أما التشبيه فدلالته وضعية – كما يزعمون – لذا لا يدخل في علم البيان، ولكن لما كان في المجاز ما ينبني على التشبيه تعيّن التعرض له. يقول: (ثم أن المجاز، أعني الاستعارة من حيث إنها من فروع التشبيه لا تتحقق بمجرد حصول الانتقال من الملزوم إلى اللازم، لابد فيها من تقدمه تشبيه شيء بذلك من لازم له تستدعي تقديم التعرض للتشبيه، فلابد أن نأخذه أصلاً ثالثاً ونقدمه). ومع هذا الحصر المنطقي لم يستطيع السكاكي أن يخرج التشبيه من بحث البيان، ولم يستطيع إلا أن يعترف بأن من مهر في التشبيه ملك زمام التدرب في فنون السحر البياني، كما أنه لم يستطع أن يجعله مقدمة لدراسة الاستعارة، وإنما جعله أصلاً؛ وذلك لأنه متشعب كثير المباحث، وكثير الدوران في الكلام.

وهذا الحصر وإن كان منطقياً وفيه إغراق في التكلف، كما صرح السكاكي نفسه بذلك فقال: «والمطلوب بهذا التكلف هو الضبط فاعلم » مع هذا التكلف فإنه أدق من منهجه في بحث علم المعاني». ا. هـ.

(١) البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه أ.د. عبد الفتاح لاشين (١٠٧).

٢- موافقة البلاغيين للأصوليين في كون دلالة التضمن والالتزام من الدلالة العقلية، خلافاً للمناطقة الذين جعلوهما من قبيل الدلالة الوضعية.

يقول الرازي: « الدلالة الوضعية هي: دلالة المطابقة؛ وأما الباقيتان فعقليتان؛ لأن اللفظ إذا وضع للمسمى - انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه. ولازمه إن كان داخلاً في المسمى فهو التضمن، وإن كان خارجاً فهو الالتزام »(١).

الثاني: النقل عنهم في التعاريف والشروط، ومن أمثلة ذلك:

١- في تعريف الحقيقة: يقول العلوي في بيانه لحد الحقيقة ومفهومها: «اعلم أن كثيراً من علماء البيان وجمعاً من حذاق الأصوليين قد أكثروا الخوض في تعريف ماهية الحقيقة، وأتوا بأمور غير مرضية في بيان حقيقتها فأجمع تعريف ما ذكره أبوالحسين البصري، فإنه قال: (ما أفاد معنى مصطلحاً عليه في الوضع الذي وقع فيه التخاطب) ولنفسر هذه القيود....الخ »(٢).

٢- إدخال الحقائق الثلاث - اللغوية والعرفية والشرعية - ومجازاتها في

---

(١) المحصول للرازي (١/ ٢١٩)، وانظر الطراز (٣/ ٣٢٢).

(٢) انظر: الطِراز (١/ ٥١)، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (١/ ١١) ونص عبارته:"ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الإصطلاح الذي وقع التخاطب به ".

تعاريفهم للحقيقة والمجاز: وذلك بعد أن تكلم عليها الأصوليون بالسبر والتقسيم.

ومن ذلك صنيع الآمدي الذي عرف الحقائق الثلاث ثم قال: «وإن شئت أن تحد الحقيقة على وجه يعم جميع هذه الاعتبارات قلت: الحقيقة هي اللفظة المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب». وقوله (في الاصطلاح الذي به التخاطب) لبيان تعدد الحقائق بتعدد الواضع، لغة، أو شرعاً، أو عرفاً (١).

أما المجاز فعرفه الرازي بأنه «ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول» (٢). وعرفه ابن قدامة بأنه: «اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح» (٣).

يقول الشنقيطي معلقاً على تعريف ابن قدامة: «يعني بقوله على وجه يصح أن تكون هناك علاقة بين المعنى المجازي، وأن تكون ثَمَّ أيضاً قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي»(٤).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٥٣)، التحبير للمرداوي (١/ ٣٨٥).

(٢) المحصول (١/ ٢٨٦).

(٣) روضة الناظر (١/ ٢٧٢).

(٤) المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (١١١).

ونلحظ أثر ذلك في تعريف القزويني للمجاز بأنه: «الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم إرادته، أي الموضوع له»(١).

٣- في تعريف العام: يقول العلوي عند حديثه عن الألفاظ المستغرقه وما يعرض لها: «...فإنه من الأمور المهمة لتعلقه بالمسائل الدينية الوعيدية، وفيه مضطرب النظار من الأصوليين في المباحث الفقهية، ويشم رائحة من علوم المعاني، فلا ينبغي إغفاله، وهي ألفاظ العموم، ثم معناها: (ما دل على معنيين فصاعدا من غير حصر)...الخ »(٢). وهو قريب من تعريف الجويني في الورقات، والغزالي في المستصفى(٣).

٤- في تعريف التعريض: لما عرف ابن الأثير التعريض بأنه:«اللفظ الدال على الشيء من طريق المفهوم،لا بالوضع الحقيقي، ولا المجازي»(٤). اعترض عليه العلوي بقوله: «إن دلالة التعريض إنما هي من جهة

---

(١) تلخيص المفتاح - ضمن شروح التلخيص -(٤/ ٢٢-٢٥).

(٢) الطِراز (٢/ ١٢٣-١٢٤).

(٣) انظر: الورقات مع شرح ابن إمام الكاملية (١٢٨)، والمستصفى (٢/ ١٠٦).وزيادة (من غير حصر) قيد لم يذكره الغزالي، لكنه قيد مهم يذكره أهل الأصول. يقول تاج الدين السبكي في جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (١/ ٣٩٩-٤٠٠): "لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر".

(٤) المثل السائر (٣/ ٦٦-٦٧)، وفي المطبوع (بالوضع الحقيقي والمجازي)، ولعله تصحيف، والمذكور منقول من كتاب الطراز.

القرينة، وليست من جهة المفهوم كما زعمه ابن الأثير؛ لأن دلالة المفهوم لغوية، ولا هي حاصلة من جهة المنظوم لا بالحقيقة ولا بالمجاز، فإذن لا معنى لكلامه، والذي غرَه من هذا ما قرع سمعه، وخرق قرطاس عقله من لقب المفهوم في لسان الأصوليين، فظن لخفة وطأته في المباحث الأصولية أن دلالتة من جهة القرينة، وليس الأمر كما ظنه، وإنما دلالة المفهوم لغوية، مخالفة كانت أو موافقة، والتعريض معزل عن ذلك لما أوضحناه» (١).

٥- في تعريف الكناية: يقول ابن الأثير في تعريفها: « **أما علماء أصول الفقه** فإنهم قالوا في حد الكناية: إنها اللفظ المحتمل، يريدون بذلك اللفظ الذي يحتمل الدلالة على المعنى،وعلى خلافه..» (٢).

٦- في اشتراط العلو أو الاستعلاء في الأمر والنهي: حيث كان اختلاف البلاغيين تبعاً لاختلاف الأصوليين. يقول السكاكي: «والأمر في لغة العرب عبارة عن استعمالها - أعني استعمال نحو (لينزل) و(انزل) و (نَزَال) و (صَه) - على سبيل (الاستعلاء). وأما أنّ هذه الصور والتي قبيلها هل هي موضوعة لتستعمل على سبيل (الاستعلاء) أم لا ؟ **فالأظهر أنها موضوعة لذلك** »(٣).

---

(١) الطِراز (١/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٢) المثل السائر (٣/ ٦٠).

(٣) مفتاح العلوم (١٤٢).

الثالث: النقل عن الأصوليين والإفادة منهم في طريقة العرض، والتقاسيم، ومن أمثلة ذلك:

١- إحالة مباحث النهي إلى مباحث الأمر: وذلك لأن النهي لما كان عكس الأمر، فإن الأصوليين أحالوا أحكامه على أحكام الأمر. فقالوا: «النهي مقابل للأمر في كل حاله»(١).

وكذا فعل من تابعهم من البلاغيين، يقول السكاكي: « والنهي محذو به حذو الأمر في أصل استعمال (لا تفعل) أن يكون على سبيل الاستعلاء بالشرط المذكور، فإن صادف ذلك أفاد الوجوب، وإلا أفاد طلب الترك فحسب »(٢).

٢- تقسيم صيغة الطلب إلى أمر أو نهي، ودعاء، والتماس: وقد تابع البلاغيون الأصوليين في ذلك، وقالوا: إن كان الطلب من أعلى إلى من دونه يسمى أمراً، وإن كان العكس فهو دعاء وتضرع، وإن كان الطلب من المساوي فهو إلتماس. ثمَّ إنهم عدوا صيغة (افعل) حقيقة في الدعاء، والالتماس كما هي حقيقة في الوجوب.

يقول البهاء السبكي: « قلت: والدعاء والالتماس استعمال (افعل) لهما حقيقة، فلا ينبغي أن يُعدا مما خرجت فيه صيغة الأمر عن حقيقته »(٣).

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٧٧).

(٢) مفتاح العلوم (١٤٣).

(٣) عروس الأفراح (٢/ ٥٥٥).

ولا شك أن تقسيم بعض الأصوليين والبلاغيين لصيغة الطلب إلى أنواع متعددة لا معنى له سوى الحرص على التنويع في الاصطلاح، وإلا فإن (الأمر) في حقيقته صيغة واحدة، سواء أكان من الأعلى إلى الأدنى، أم من المثل إلى المثل، أم من الأدنى إلى الأعلى، فليس صحيحاً أن تقول بأن الدعاء و الالتماس تستعمل لهما صيغة (افعل) أو (ليفعل) حقيقة، وإنما الصحيح أن يعدا مما خرجت فيه صيغة الأمر عن حقيقتة(١).

٣- التقسيم المتعلق بدواعي العدول عن الحقيقة - التي هي الأصل - إلى المجاز: ومن أمثلة ذلك متابعة العلوي للرازي(٢)، في تقسيم العدول إلى ثلاث: عدول لأجل اللفظ، وعدول لأجل المعنى، وعدول لأجلهما. وساق في ذلك الأمثلة.

---

(١) انظر: أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين للدكتور قيس الألوسي (٩٢).

(٢) انظر: الطراز (١/ ٧٩-٨١)، المحصول (١/ ٣٣٥).

الثالث: النقل عن الأصوليين في الأمثلة، ومن أمثلة ذلك:

١- أمثلة في معاني صيغة (افعل): يقول البهاء السبكي عند تعداده لمعاني صيغة (افعل): «...الثامن عشر: بمعنى الإنعام مثل: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة:٥٧]، ذكره الإمام في البرهان.قال: وإن كان فيه معنى الإباحة، فالظاهر منه تذكر النعمة. التاسع عشر: التفويض، كقوله تعالى: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه:٧٢]، زاده الإمام أيضاً. العشرون: التعجب،ذكره الهندي، ومثل له بقوله تعالى: ﴿قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً﴾ [الإسراء:٥٠] ....الخ»⁽¹⁾.

٢- أمثلة للمجاز باعتبار اختلاف العلاقة: يقول البهاء السبكي عند حديثه عن علاقات المجاز:« ومنها مجاز إطلاق أحد الضدين على الآخر، وإن شئت قلت: تسمية أحد المتقابلين باسم الآخر، وهو أعم من الأول، كتسمية اللديغ سليماً، والبرية المهلكة: مفازة، ومثله الأصوليين وكذلك المصنف [يعني القزويني] فيما سيأتي من البديع بقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠] ...» ⁽²⁾.

الرابع: النقل عن الأصوليين فيما زادوه على البلاغيين:

١- التخصيص القصري: والذي يقوم عند البلاغيين على إثبات الحكم لشيء ونفيه عن غيره في جملة واحدة وبطريق خاص، وهذا الإثبات

---

(١) عروس الأفراح (٢/ ٥٥٦-٥٥٧).

(٢) عروس الأفراح (٤/ ٢٥٤).

والنفي يكون أحدهما بالمنطوق والآخر بالمفهوم(١)، فإن كانا معاً بالمنطوق كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ، لم يك عندهم من التخصيص القصري.

ومن المخصصات التي تدخل تحت التخصيص القصري الاستثناء المفرغ(٢)، ولذا لم يكن للبلاغيين عناية في مبحث التخصيص (القصر) إلا به دون غيره من صور الاستثناء وهم يؤكدون على أن «النفي بأي أداة من أدواته، كليس، وما، وإن غيرها من أدوات النفي،والاستثناء بإلا وإحدى أخواتها»، صالح طريقاً للتخصيص (القصر)، وإن أقوى طريق هو طريق النفي والاستثناء(٣).

أما الأصوليون فقد كانت عنايتهم بالاستثناء بصوره: الاستثناء من الإثبات (موجب) ومن النفي سواء كان تاماً أو مفرغاً، وذلك أن التخصيص عندهم هو: « قصر العام على بعض أفراده »(٤). سواء كان القصر بمخصِّص متصل أو منفصل، فالتخصيص عند الأصوليين - بمفهومه هذا - أعم من التخصيص الذي هو جوهر القصر عند البلاغيين.

---

(١) انظر: دلالة الألفاظ عند الأصوليين د.محمود توفيق (١٥٨-١٥٩).

(٢) الاستثناء المفرغ هو: ما حذف من جملته المستثنى منه، والكلام غير موجب، نحو ما تكلم إلا واحد.انظر: النحو الوافي لعباس حسن (٢/ ٣١٧).

(٣) دلالة الألفاظ عند الأصوليين د.محمود توفيق (١٨٨).

(٤) انظر: التحبير (٦/ ٢٥٠٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٧)، المختصر في أصول الفقه (١١٦).

وقد تأثر البهاء السبكي بالفكر الأصولي في اعتبار الاستثناء في أي صورة من صوره طريقاً من طرق التخصيص، حيث قال: «الاستثناء قصر سواء كان مع النفي أم الإيجاب، كقولك: " قام الناس إلا زيداً " فإنك قصرت عدم القيام على زيد. لا يقال: لو قصرت عدم القيام على زيد لكان في قولك: "قام الناس إلا زيداً " نفي لقيام غير الناس. لأنا نقول هو قصر لعدم القيام بالنسبة إلى الناس على زيد، كما أنك إذا قلت: " ما قام الناس إلا زيداً " لم تقصر القيام على زيد مطلقاً، إنما قصرت عليه القيام بالنسبة إلى الناس، فقولهم من طرق الحصر النفي والاستثناء لا يظهر فيه مناسبة للتعرض للنفي »(١).

٢- في دلالة الأمر والنهي: فمما زاده أهل الأصول على البلاغيين كثيراً من وجوه المعاني، وفي ذلك يقول الدكتور محمود توفيق: «وللأصوليين

---

(١) عروس الأفراح (٢/ ٤٩٣) قال الدكتور محمود توفيق معلقاً على كلام البهاء السبكي في كتابه دلالة الألفاظ (١٨٩): " ولا يخفى تأثر البهاء السبكي بالفكر الأصولي في اعتبار الاستثناء في أي صورة من صوره طريقاً من طرق التخصيص، على الرغم من أن التخصيص القصري لدى البلاغيين أخص من التخصيص لدى الأصوليين، ولذلك يعتد الأصوليون بقرائن وطرائق للتخصيص لا يعتد بها البلاغيون، فكل قرائن التخصيص الحالية، وكذا كل قرائن التخصيص المقالية المنفصلة أو المتصلة المستقلة لا يعتد بها البلاغيون. بل ولا يعتد ببعض قرائن التخصيص غير المستقلة. وكذلك يتخذ البلاغيون للتخصيص طرقاً لا يعتد بها الأصوليين كطريق العطف الذي يجعله البلاغيون رأس طرق القصر ".

حديث رحيب خصيب في دلالة الأمر والنهي لا يستقيم أن نوجز القول فيه، وهو أعظم من أن تستوعبه هذه الدراسة، فإن لهم من الدقائق فيه ما لا تجده عند كثير سواهم. وإذا ما كان البلاغيون ذوي عناية بالمعاني التي تدل عليها الصيغ في سياقها وقرائنها، فإنه – والحق أبلج وأولج – لم يستطيعوا أن يقدموا في دراستهم لأسلوب الأمر والنهي ما قدمه الأصوليون من المعاني التي يدل عليها أسلوب الأمر والنهي، فقد تجاوزت دلالة الأمر ثلاثين وجهاً من وجوه المعاني، وبلغت دلالة النهي خمسة عشر وجهاً، وذلك مما يتوارى معه ما قدمه البلاغيون في هذا، إلى غير ذلك من الدقائق ذات العلاقة الوثقى بخصائص التراكيب: بغية البياني وقرة عينه، غير أنها غائبة في هذا الباب من بلاطه، شاخصة في بلاط الأصوليين»(١).

٣- مما زاده الأصوليون وتوسعوا فيه من مباحث المجاز(٢): العلامات المميزة للمجاز وأماراته، وما لا يدخل فيه، وفوائده، ودواعي ترجيحه

---

(١) دلالة الألفاظ عند الأصوليين د.محمود توفيق (٦١).

(٢) وكانت عناية الأصوليين بالمجاز اللغوي أكثر من عنايتهم بالمجاز العقلي. وقسموا المجاز اللغوي إلى استعارة ومرسل بالنظر إلى العلاقة فإذا كانت العلاقة بينها المشابه سمى استعارة وقد وقع الخلاف في كونها لغوية أو عقلية وكونها لغوية قول الجمهور. أما المجاز المرسل فهو المرسل عن التقييد بعلاقة المشابهة سواء وجدت فيه علاقة غير مشابه أولم توجد علاقة قط بل مجرد توسع، على أن المجاز العقلي قد يدخل في المرسل ذو العلاقة غير المشابه..

على الحقيقة، إلى غير ذلك مما يستدعي الاستفادة منها. ومنها - أيضاً - علاقات المجاز المرسل(١).

يقول الدكتور عبد الفتاح لاشين: « أما المجاز فقد اقتصرت أشهر كتب البلاغة على عشر علاقات وهي: السببية، والمجاورة، والمسببية، واعتبار ما كان، واعتبار ما يكون، والمحلية والحالية، والآلية، والكلية، والجزئية ؟ ولم يقتف أثر الأصوليين في كثرة العلاقات إلا من كان على شاكلتهم كالسيوطي، والسبكي »(٢).

ويقول السبكي: « فحاصل ما ذكره المصنف (القزويني) عشر علاقات، وقد زاد غيره علاقات كثيرة تقارب هي وما ذكرناه أكثر من ثلاثين »(٣).

ثمَّ قال -أي الدكتور عبدالفتاح لاشين-: «فمن زاد من البلاغيين عن العشر فقد جارى بذلك الفكر الأصولي، وإن كانت هذه العلاقات الكثيرة التي ذكرها الأصوليون قد تتداخل»(٤). وإن كان بين بعضها تفاوت إلا أن

---

(١) ليس في الاختلاف في العلاقات أثر في علم أصول الفقه وذكر البهاء السبكي في عروس الأفراح (٤/ ٢٥٦) أنه إذا كان للمجاز علاقتان أو أكثر واحتمل التجوز عن كلٍّ، فمقتضى كلام الأصوليين أن أقوى العلاقات اعتبار الجزئية بأن يطلق الكل ويراد البعض.

(٢) البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه أ.د. عبد الفتاح لاشين (٢٥٦).

(٣) عروس الأفراح (٤/ ٢٥٣)، وانظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٩٨) فقد ذكر ثمانية وثلاثين علاقة للمجاز المرسل.

(٤) البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه (٢٥٦).

سبب التفاوت وعدم اتفاقهم في كثير منها هو عدم ثبوت النقل في نوع العلاقات؛ لأن المسموع عن العرب الأمثلة فقط ولهذا فالعمدة في عدّ أنواع العلاقات الاستقراء(١).

الأمر الثالث: الإحالة إلى المصنفات الأصولية، والغرض من ذلك أمور فيما يلي بعضاً منها:

الأول: كون خلاف البلاغيين قائماً على خلاف الأصوليين، أو لأجل طلب الترجيح، ومن أمثلة ذلك:

١- كون الأمر للفور: وقد ذهب السكاكي إلى أن الأمر والنهي حقهما الفور(٢) «لكونهما للطلب، ولكون الطلب في استدعاء تعجيل المطلوب أظهر منه في عدم الاستدعاء له عند الإنصاف »(٣). لم يُسلِّم له الخطيب القزويني ذلك، وقال: « ثم الأمر قال السكاكي حقه الفور؛ لأنه الظاهر من الطلب ولتبادر الفهم عن الأمر بشيء بعد

---

(١) انظر: التلويح على التوضيح (١/ ١٦٩).

(٢) يجدر التنبيه أن البلاغيين كالأصوليين يبحثون في زمن امتثال المخاطب للأمر، لا في الزمن الذي يمكن أن تدل عليه صيغة الأمر ذاتها، وهو المستقبل كما هو عند النحويين. لذا يقول البهاء السبكي في عروس الأفراح (٢/ ٥٥٧): " اختلف الناس في صيغة الأمر عند تجردها عن القرائن، هل تقتضي الامتثال على الفور ؟ أم التراخي ؟ أم لا تدل على أحدهما بل على الأعم ؟ " .

(٣) مفتاح العلوم (١٤٣).

الأمر بخلافه إلى تغيير الأمر الأول دون الجمع وإرادة التراخي. **والحق خلافه لما تبين في أصول الفقه** »(١).

٢- ومن المسائل التي رجح القول فيها السكاكي بناء على ما ذهب إليه الأصوليون قوله: «... وإذا قلت زيد المنطلق، قلته لمن يطلب حكماً لزيد، إما باعتبار تعريف العهد إن كان المنطلق عنده معهوداً. وإما باعتبار تعريف الحقيقة واستقرائها. وإذا قلت المنطلق زيد قلته للمتشخص في ذهنه المنطلق بأحد الاعتبارين، وهو طالب لتعيينه في الخارج... واعلم أن القول بتعريف الحقيقة باللام واستغراقها مشكل إذا قلنا المراد بتعريف الحقيقة القصد إليها وتمييزها من حيث هي هي... **والأقرب بناء على قول بعض أئمة أصول الفقه** بأن اللام موضوعة لتعريف العهد لا غير هو أن يقال المراد بتعريف الحقيقة أحد قسمي التعريف وهو تنزيلها منزلة المعهود بوجه من الوجوه الخطابية... الخ »(٢).

٣- جهة دلالة اللفظ على المعنى: يقول العلوي: « اعلم أن الذي عليه علماء الأدب من أهل اللغة وعلم الإعراب **وهو الذي عول عليه جماهير**

---

(١) الإيضاح (١/ ١٤٥).

(٢) مفتاح العلوم (٩٢-٩٣).

الأصوليين أن دلالة الألفاظ على معانيها، إنما هو من جهة المواضعة، وخالف في ذلك طوائف »(١).

٤- المطلوب بالنهي نفي الفعل: وذهب البهاء السبكي إلى الترجيح بأقوال الأصوليين في هذه المسألة حيث قال: « من أقسام الإنشاء: النهي، وهو طلب كف عن الفعل على جهة الاستعلاء، وفيه من الخلاف في اشتراط العلو أو الاستعلاء ما في الأمر، ومذهب أبي هاشم وكثير أن المطلوب به نفي الفعل، وأما حكاية الخطيبي الخلاف أن مطلوبه الكف أو الترك فغلط؛ لأن الكف هو الترك،والترك فعل وهو غير نفي الفعل، **وقد صرح الأصوليون بما قلنا**....»(٢).

٥- كون الترجي من أقسام الإنشاء الطلبي: يقول البهاء السبكي مستدلاً بقول الأصوليين: « تنبيه: اقتصر المصنف من الإنشاء الطلبي على ما ذكره، وبقي عليه الترجي، نحو: لعل الله يأتينا بخير، ونقل القرافي الإجماع على أنه إنشاء، وإذا كان الترجي إنشاء فهو طلب كالتمني...الخ »(٣).

---

(١) الطِراز (٢/ ١١٩).

(٢) عروس الأفراح (٢/ ٥٥٨).

(٣) عروس الأفراح (٢/ ٥٦٤).

٦- الترجيح بقوة العلاقة بين المجازات: فقد رجح فيها البهاء السبكي القول اعتماداً على قول الأصوليين حيث قال « إذا كان للمجاز علاقتان أوأكثر واحتمل التجوز عن **كل فمقتضى كلام الأصوليين** أن أقوى العلاقات اعتبار الجزئية، بأن يطلق الكل ويراد البعض...الخ »⁽¹⁾.

الثاني: الإحالة إلى كتب الأصوليين بسبب كون بحث الأدلة وما يتعلق بها من صنيعهم، ومن أمثلة ذلك:

قول البهاء السبكي: وأما القول بأن الأمر على التراخي، بمعنى أنه يجب تأخيره. فقال إمام الحرمين في البرهان وفي الملخص: "إنه ليس معتقد أحد". قلت: ورأيت في " العدة في الأصول " لابن الصباغ، أن طائفة من الواقفية قالوا: " لا يجوز فعله على الفور ".وهذا يخدش في قول الإمام " إنه ليس معتقد أحد ". لكن قال عنهم إنهم خرقوا الإجماع. وقيل بالوقف، بمعنى: " لا أدري ". وقيل بالوقف بمعنى: " أنه مشترك ". **ومحل الحجاج على هذه المسألة أصول الفقه...ولم يتعرض المصنف لكون الأمر لِلتكرار أو للمرة، ولا لغيره من مسائل الأمر؛ لأنه أحاله على كتب الأصول** »⁽²⁾.

---

(1) عروس الأفراح (٢/ ٢٥٦).

(2) عروس الأفراح (٢/ ٥٥٨)، وانظر: الإيضاح (١/ ١٤٥).

ثالثاً: الإحالة بسبب تعلق المسألة البلاغية بجوانب أخرى يقف عندها البلاغي، ومن أمثلة ذلك:

١- في مسألة اقتضاء الأمر للفور أو التراخي: يقول العلوي فيها بعد أن بين رأيه « وقد قررنا هذه في الكتب الأصولية فإن فيها محط رحالها، وعليها حمل عبئها وأثقالها، والإحاطة بعلوم البيان لا تكفي في تحقيق هذه المسألة **بل لها مأخذ آخر، موكول إلى علماء الأصول** »(١).

٢- وفي مسألة الفرق بين الأمر والنهي: يقول - العلوي أيضاً - عند حديثه عن بعض الفروق بينهما: «...إلى غير ذلك من الوجوه الخلافية، **واستقرائها يكون بالمسائل الأصولية** وقد رمزنا إليها »(٢).

رابعاً: الإحالة المطلقة للإفادة بما عند الأصوليين من زيادة تحقيق، أو فائدة، ومن أمثلة ذلك:

١- ألفاظ العموم: يقول العلوي: « فأما الكلام فيما يعم من الألفاظ وما لا يعم، وكيفية عمومه **فإنما يليق بمقاصد أصول الفقه**، وقد أوردنا فيه تفصيلاً شافياً »(٣).

٢- الخلاف في بعض المجازات: يقول البهاء السبكي في مسألة تسمية الشيء باسم ما كان عليه، والتمثيل بـ(اليتيم والمجرم) فقال: « واعلم

---

(١) الطِراز (٣/ ٢٣٥).

(٢) الطِراز (٣/ ٢٣٥) .

(٣) الطِراز (٢/ ١٢١).

بأن في جعل هذا مجازاً في المشتقات التفاتاً على أن إطلاق اسم الفاعل باعتبار الماضي مجازاً أو لا ؟ **فيه خلاف محله كتب الأصول** »(١).

٣- في مسألة إطلاق المتواطئ على أحد نوعييه هل يكون مجازاً: يقول البهاء السبكي: « على قول مشهور،لكن ليس هذا موضع تحقيق هذا البحث، **وقد حققناه في شرح مختصر ابن الحاجب** »(٢).

وقال في مسألة استعارة الفعل بحسب مصدره: « ولاشك أن الفعل يدل على حدث وزمان، ودلالته على كل منهما بالتضمن، وعلى مجموعهما بالمطابقة. وقيل: يدل على الحدث بالمطابقة، وعلى الزمان بالالتزام. وقيل: يدل على كل منهما بالمطابقة كالمشترك، **وفيه مباحث ذكرناها في شرح المختصر** »(٣).

---

(١) عروس الأفراح (٤/ ٢٥٢)

(٢) عروس الأفراح (٤/ ٢٦٠)

(٣) عروس الأفراح (٤/ ٢٨١-٢٨٢)

الخاتمة

وبعد فقد كانت الغاية من كتابة البحث -بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أسباب لاختيار الموضوع - بيان أثر علم أصول الفقه في تطوير وتقديم البلاغة العربية، وقد ظهر ذلك في البحث من خلال ما يلي:

١- إن علم أصول الفقه كان من أوائل العلوم المحتضنة لعلم البلاغة، لذا جرى الحديث عن نشأة البلاغة، وبيان وجه الترابط بين العلمين.

٢- تحدث البحث عن جهود الأصوليين في التدقيق والتوسع في المباحث البلاغية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من علم أصول الفقه؛ لتوقف صحة استنباط الحكم الشرعي على معرفة الأساليب العربية في الخطاب، ونتيجة لهذا الجهد الأصولي استعان أهل البلاغة بكثير من المسائل المبحوثة عندالأصوليين، وتجلى ذلك في البحث من خلال أمرين: النقل من كتبهم، أو الإحالة إليها. والأول - النقل - قد يصرح به، وقد لا يصرح به.

واستفادة البلاغة من ذلك كانت في جوانب منها:

أ - ضبط في بعض: التعاريف، والتقاسيم والتفاريع.

ب- ترجيح في المسائل المختلف فيها بين البلاغيين.

ج - تقوية المسائل بالأدلة والحجاج.

د - توضيح للمسائل بالأمثلة.

وفي خاتمة الخاتمة أود الإشارة إلى توصية، وهي التأكيد على الترابط والتداخل بين العلمين، مع اختلاف الهدف والغاية، الذي كان له أثر في اختلاف النظر في المسائل المشتركة بين العلمين، ولذا يجب أن يتتبع الأثر بأحد الطريقين التاليين: إما رجل عالم قد ألم بأطراف العلمين وأدرك غايتهما. وإما طرفان يمثل كل طرف منهما علماً من هذه العلوم، ويتدارس الأمر، ويوضع للنقاش والمحاورة، لتلمس الأثر وما يمكن أن يضيفه كل جانب للآخر.

كما أود التنبيه على ضرورة إقرار المقررات والمناهج الدراسية في الكليات المعنية بذلك، كل بحسب الحاجة، فلا يهمل تدريس البلاغة ولا سيما علم البيان في كلية الشريعة - مثلاً - كما لا تهمل دراسة المباحث اللغوية من كتب أصول الفقه في كلية اللغة. والله الموفق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق سعود بن عبدالعزيز العريفي، ضمن مجموعة آثار الشيخ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة .
- الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام علي بن عبدالكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.
- أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين، د. قيس إسماعيل الألوسي، وزاة التعليم العالي، جامعة بغداد، بيت الحكمة.
- الإكمال، لعلي بن هبة الله بن ماكولا، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، دار الكتاب اللبناني – بيروت.
- الإيمان، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٩٨٣م.

- البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه،د.عبدالفتاح لاشين،دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- البحث النحوي عند الأصوليين، د. مصطفى جمال الدين، دار الرشيد، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ١٩٨٠م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين الزركشي، حرره عبدالقادر العاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.
- البلاغة العربية: عبدالرحمن بن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د/ عبدالرحمن الجبرين، وزملاؤه، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ.
- التصور اللغوي عندالأصوليين، د. السيد أحمد عبدالغفار، عكاظ للنشر، ط. الأولى ١٤٠١هـ.
- التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، سعد الدين مسعود بن عمرو التفتازاني، دار الأرقم، بيروت، ط.الأولى، ١٩٩٨م.

- تنقيح الفصول وشرحه: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ط٢، ١٤١٤هـ.
- تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني: لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- دلالات التراكيب دراسة بلاغية، د. محمد محمد أبوموسى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط. الرابعة، ١٤٢٩هـ.
- دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة، د. محمود توفيق محمد، مطبعة الأمانة، مصر،ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤١٦هـ.
- سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي، منال بنت مبطي المسعودي، رسالة ماجستير [آلة]، جامعة أم القرى،قسم البلاغة والنقد.

- السياق عند ابن تيمية قراءة جديدة،دة.فريدة زمرو، مجلة الإحياء، العدد (٢٥)، مجلة فصلية تصدرها الرابطة المحمدية بالمغرب..
- السياق عند الأصوليين المصطلح والمفهوم، دة.فاطمة بوسلامة، مجلة الإحياء، العدد (٢٥)، مجلة فصلية تصدرها الرابطة المحمدية بالمغرب.
- شرح التلخيص، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، تحقيق / محمد مصطفى صوفيه، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، ليبيا – طرابلس.
- شرح الكوكب المنير: للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
- الطِراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحي بن حمزة العلوي اليماني، تحقيق الشربيني شريدة، دار الحديث القاهرة، ١٤٣١هـ.
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، بهاء الدين أحمد بن علي السبكي، تحقيق د. خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.
- العمدة في محاسن الشعر وآدابه، ابن رشيق القيرواني، تحقيق: محمد قرقزان، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٩٨٢هـ.
- كتاب الصناعتين، أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي البجاوي، المكتبة العصرية،بيروت، ١٩٦٨م.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين ابن الأثير، تحقيق: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، القاهرة، ١٩٥٩م.
- المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ.
- مذكرة أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين، ط١، ١٤١٩هـ.
- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- المشترك اللغوي نظرية وتطبيقاً، د. توفيق محمد شاهين، مكتبة وهبة، القاهرة.
- مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد السكاكي، المطبعة الميمنية، مصر.
- المناهج الأصولية: د/ محمد فتحي الريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

- منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، عبدالحميد العَلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٢هـ .
- منهج السكاكي في البلاغة، د.أحمد مطلوب، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد العاشر، مطبعة المجمع العلمي العراقي.
- الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشاطبي، دار الفكر ١٤٢٣هـ.
- الموجز في تأريخ البلاغة، د. مازن المبارك، دار الفكر.
- نهاية السول في شرح المنهاج: لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، عالم الكتب.